

04 يوليوز 2013

الديوان 19/13

بيان حقيقة للرأي العام

رد على مقال نشر في جريدة الصباح حول تفويت غابة كدية الطيفور لذوي النفوذ

نشرت جريدة الصباح في عددها 4105 الصادر بتاريخ 26 يونيو 2013 ضمن ملحق "مظالم" في الصفحة رقم 5 وظفت من خلالها معطيات وجب توضيحها، من خلال الادعاء باستمرار المندوب السامي للمياه والغابات في تفويت غابات الدولة لذوي النفوذ. ولتبيان الحقيقة وتفاديا لأي لبس أو سوء فهم، وجب توضيح المعطيات التالية للرأي العام:

اولا: تعتبر غابة كدية الطيفور ذات مساحة 325 هكتار رسما عقاري رقم 19/19652 مسجلا في اسم الأملاك المخزنية وليس لإدارة المياه والغابات إلا تدبير الغطاء الغابوي بموجب محضر التسليم عدد 37 بتاريخ 1962/08/28 وفقا للتشريع الجاري به العمل، والمندوبية ليست مالكة للعقار.

ثانيا: بخصوص تفويت غابات الدولة، وجبت الإشارة أنه لا يوجد أي تمليك للملك الغابوي التابع للدولة من أي نوع كان، على اعتبار أن القوانين المتعلقة بإدارة الملك الغابوي في بلادنا تنص على عدم قابليته للتفويت، إلا في الحالات التي نص عليها المشرع وفي حالة غياب أي بديل عن الملك الغابوي، بحيث أن القاعدة القانونية المطبقة بالنسبة لاستخراج قطعة عقارية وفصلها عن النظام الغابوي وتمليكها لا يتأتى إلا في حالة وجود منفعة عامة تقتضي ذلك ووفقا لإحدى الآليتين القانونيتين المنصوص عليهما في القوانين المتعلقة بالمحافظة على الغابات

واستغلالها، هما: الفصل عن النظام الغابوي والمقايضة التي تتم بواسطة مراسيم تخضع للمساطر والمراقبة وتنشر بالجريدة الرسمية، وليس بقرارات إدارية كما يزعم كاتب المقال.

تالفا: بالنسبة للجنة المذكورة في المقال، تجدر الاشارة الى ان اللجنة المركزية الوحيدة الموفدة الى كودية الطيفور هي تلك اللجنة المختصة في تهيئة الغابات الحضرية و التي قامت بتاريخ 2013/03/29 بزيارة ميدانية لتقييم البرامج المنجزة من طرف المديرية الاقليمية للمياه و الغابات في اطار اعادة تأهيل غابة كدية الطيفور بعد حريق 2008.

تجدر الإشارة إلى أن غابة كدية الطيفور تضم تشكيلات من أشجار الصنوبر و العرعار و الزيتون البري. وقد ارتكز برنامج إعادة تأهيل هذا المحيط على ثلاث محاور أساسية تم التشجير والأشغال الحرجية ومكافحة الحرائق بغلاف مالي يناهز 3.672.000 درهما ويشمل إنشاء نقط ماء وتهيئة مصدات الحرائق وفتح مسالك غابوية وإنشاء باحة استراحة وموقف للسيارات ومدارات مرفقة بعلامات تشوير إضافة إلى كشك بيئي.

و في الاخير وحب التذكير بان المندوبية السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر تعتبر عضوا في اللجن القانونية المختلطة والتي تمم الشقين التقني والاداري التي تباشر مهامها بواسطة دعوة من السلطة الاقليمية او الولاية الواقع بدائرة نفوذها العقار المعني، وتحت رئاستها وطبقا للضوابط القانونية .

وعليه، فإن كل محتويات المقال ترتكز على معطيات مغلوطة، تنسب للمندوبية السامية ما لا يدخل في اختصاصاتها القانونية.

